محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام

جهة التمييز: القـرار الـصادر فـي القـضية رقـم ٢٠١٣/٣٦١ تـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن القرار صدر مخالفاً للأصول والقانون.
٢. إن المحكمة قد أصدرت قرارها على بينة ضعيفة ومتهاترة .
٣. لم تعمل محكمة الجنايات قاعدة الشيك الذي يفسر لصالح المتهم.
٤. لم تقم المحكمة بوزن البينة بشكل سليم ولم تراع وزن البينة من جهة الكيدية الحاصلة بالشكوى.

الطلـــب :

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد القرار.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسـندت للمـتهم التهم التالية:

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات .
- جنحة تقديم مُسكّر لحدث وفقاً للمادة (٣٩١) عقوبات .
- جنحة التهديد بفضح أحد وفقاً للمادة (٤١٥) عقوبات .
- مخالفة نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات .

lawpedia.jo

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قُدم فيها من بينات وجدت المحكمة أن الوقـائع الثابتـة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل فـي أنـه ومنذ عام ٢٠٠٩ نشأت علاقة غرامية فيما بين المتهم والمجني عليها المولودة في ١٩٩٧/٢/٩ وكان يتم بينهما اتصالات هاتفية ولقاءات متعددة فـي الكـوفي شوبات والأماكن العامة، وفي الشهر الحادي عشر أو الثاني عشر من عام ٢٠١١ ولكون الجـو كان بارداً عرض المتهم على المجني عليها الالتقاء في الشقة التي يقطن فيها في العمـارة التـي يعمل حارساً فيها فوافقت المجني عليها على ذلك وبناءً على طلب المـتهم وإرشـاداته توجهـت المجني عليها إلى شقة المتهم في الطابق الأخير من العمارة ولدى الوصول إلى الشقة قام المـتهم بإدخال المجني عليها وإغلاق الباب بالمفتاح والجلوس بجانب المجني عليها على الكنباية الثلاثية وقام بإعطائها سيجارة قامت المجني عليها بتدخينها ثم بدأ المتهم بأفعاله الجنسية حيث قام بوضع يده على فخذيها وتقبيلها على رقبتها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس وكذلك التحـسيس على فرجها من فوق الكلسون بعد إدخال يده تحت البنطلون ومن ثم قام بتشليحها كامل ملابـسها

باستثناء الكلسون والستيانة والتحسيس على أنحاء جسمها وقد قامت المجني عليها بمداعبة قضيب المتهم ومصه ووضعه بين ثدييها وقد قام المتهم أثناء ذلك بتسجيل مقطع فيديو للمجني عليها وهي تقوم بمداعبة قضيبه كما قام بالتقاط صورتين اثنتين للمجني عليها في أوضاع مختلفة وهي ترتدي قميص نوم وبعد ذلك ارتدت المجني عليها ملابسها وعادت إلى منزل أهلها ولم تخبر أحداً بما حصل معها مع أنها كانت قد أخبرت شقيقتها سارة بأنها ذاهبة للالتقاء بالمتهم وقد استمرت العلاقة بين المتهم والمجني عليها ولم تنقطع من حيث الاتصالات الهاتفية واللقاءات في الأماكن العامة فقط .

وقبل تقديم الشكوى بما يزيد عن الشهر كان المتهم يطلب من ذوي المجني عليها مبلغ خمسة آلاف دينار مقابل عدم نشر الصورتين الإباحيتين ومقطع الفيديو الذي التقطه للمجني عليها وقد تدخل الشاهدين كل من لإنهاء موضوع الصورتين الإباحيتين حيث كان الشاهد يتوسط فيما بين المتهم والشاهد وقد اطلع الشاهد على مقطع الفيديو والصورتين بعد أن قام الشاهد بإحضار الميموري الموجودة عليه الصورتين والمقطع من المتهم وتم الإتفاق على دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار للمتهم مقابل تسليم الميموري وعدم نشر الصورتين ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم ضبط الميموري المسجل عليه مقطع الفيديو والصورتين الإباحيتين العائدة للمجني عليها في منزل المتهم.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي:

lawpedia.jo

أولاً:- بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات فتجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها

المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٩ والبالغة من العمر أربعة عشر عاما وتسعة أشهر بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والمتمثلة بإقدام المتهم على تقبيل المجني عليها على رقبتها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس والتحسيس على فرجها من فوق الكلسون ومن ثم قيامه بتشليح المجني عليها كامل ملابسها باستثناء الكلسون والستيانة وقيام المجني عليها بمص قضيبه واللعب به ووضعه بين ثدييها وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العفة والعورة لدى المجني عليها وبلغت درجة كبيرة من الفحش وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وتمت برضا وموافقة المجني عليها ولم تقترن بأي عنف أو تهديد فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان

وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وكما جـــاء بإسناد النيابة العامة .

ثانياً:- بالنسبة لجنحة تقديم مسكر لحدث وفقاً للمادة ٣٩١ عقوبات المسندة للمتهم ، فتجد المحكمة انه وإن كان المتهم قد قدم الدخان للمجني عليها وقامت المجني عليها بتدخين الـــسيجارة وأنها شعرت بالدوخة كما تدعي إلا أنه لم يثبت للمحكمة بأن هذه السيجارة قـــد احتـــوت على مادة مسكرة أو مخدرة الأمر الذي يعني عدم ثبوت ارتكاب المـــتهم لهـــذه الجنحـــة وبالتالي إعلان براءته من هذه الجنحة.

ثالثاً:- بالنسبة لجنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة ٤١٥ عقوبـــات المـــسندة للمـــتهم ، وجـــدت المحكمة أن ما قام به المتهم من تهديد ذوي المجني عليها بنشر صورتي المجني عليهـــا ومقطع الفيديو الذي التقطه لها وهي عارية من الملابس وإفشاء سرها في حال عدم دفـــع مبلغ ثلاثة آلاف دينار له فإن هذه الأفعال تشكل بالتالي الأركان الكاملة لجنحـــة التهديـــد بفضح أمر وفقاً للمادة ٤١٥ عقوبات وكما جاء باسناد النيابة العامة .

رابعاً : بالنسبة لجنحة مخالفة أحكام المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات المسندة للمـــتهم ، وجـــدت المحكمة أن المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات تعاقب كل من أقدم بأية وسيلة من وســـائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة ...

lawpedia.jo

وبإسقاط هذه المادة على فعل المتهم بالتقاط صورتين للمجني عليها وهي عارية من الملابس وبقميص النوم بواسطة الهاتف الخلوي نجد إن فعل المتهم لا تتوافر فيه أركان وعناصر الجنحـــة المسندة إليه لعدم توافر أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة المذكورة بحق المتهم .

<u>لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :</u>

١. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة تقديم مادة مسكرة لحدث خلافاً للمادة ٣٩١ عقوبات لعدم قيام الدليل .
٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المـــتهم عـــن

جنحة مخالفة المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر خلافاً للمادة ٤١٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/٢٩٨ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:</u>

المنصبة على تخطئة المحكمة بوزن البينات، وأن المحكمة أصدرت قرارها على بينة متهاترة وأن القرار مخالفاً للأصول والقانون ودون الحاجة للرد على هذه الأسباب التي سنتعرض للرد عليها أثناء نظر محكمتنا لقرار الحكم بصفة محكمتنا محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل ذلك نجد ما يلي :

أ. <u>من حيث الواقعة الجرمية:</u>

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطعون فيه قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة وقامت باستعراض شهادات الشهود واقتطفت فقرات مطولة من هذه البينات ضمنتها قرارها بما في ذلك شهادات شهود الدفاع وخلصت إلى قناعة تامة بأن المتهم ارتكب الجريمتين المسندتين إليه وفقاً لما جاء بقرار الاتهام بالنسبة لجناية هتك العرض وجنحة التهديد بفضح أحد وفقاً للمادة ٤١٥ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وبتدقيق محكمتنا لهذه البينات نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله ووفقاً لما جاء بمتن قرارها ولا حاجة لتكرار ما جاء بهذا القرار مما يستوجب رد سببي الطعن المتعلقين بوزن البينة ذلك أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له أصل ثابت بأوراق الدعوى.

ب. من حيث التطبيق القانوني نجد إن الأفعال التي اقترفها المتهم بحق المجني عليها تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مما يستوجب رد سببي الطعن المتعلقين بتطبيق القانون على واقعة الدعوى.

ج. من حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد أسباب الطعن التمييزي وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٩م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo